



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مئة	مئة	5 أشهر	مئة	
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بادر - الجزائر الهاتف : 15-18-05 (ل) 27 ج ج ب 50 - 1200	80 دج	50 دج	80 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : 2,000 دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 دج وتتم العدد للمعلن السابقة : 1,500 دج وتسلم للهاوس بجانا للمشتريين .
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,500 دج وتتم النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 43 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام
1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد تشكيل
اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 01
المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7
فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك

المقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو
التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات
المحلية ومكاتب التسجيل العقاري والمؤسسات
والهيئات والأجهزة العمومية وكيفيات عمل
تلك اللجان . 293

مرسوم رقم 81 - 44 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام
1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد شروط
وكيفيات التنازل عن الاملاك المقارية ذات

فهرس (تابع)

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق
العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
لتمويل طائرة مخبرية * 310

مرسوم رقم 81 - 42 مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن
الموافقة على اتفاق القرض رقم 1802 آل الموقع
في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل
المشروع الخاص بسقي الشلف الاسفل
رقم 1 310

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 - 47 مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعدل
ويتم المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ في 17
رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980
والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة
الزراعية * 311

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق
21 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية * 312

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 48 مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن
صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني * 316

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 - 49 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد
صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح
الاراضي * 320

الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو
الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية
ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات
والهيئات والاجهزة العمومية * 298

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 تتضمن انتهاء مهام رؤساء
دوائر * 303

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر * 306

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 81 - 45 مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن
فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بغاوو * 308

مرسوم رقم 81 - 46 مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن
فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بأغاديس * 309

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 40 مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن
الموافقة على اتفاق القرض رقم 1892 آل المبرم
في أول غشت سنة 1980 بواشنطن بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك
الدولي للانشاء والتعمير لتمويل المشروع
الرابع الخاص بطريق بري * 309

مرسوم رقم 81 - 41 مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن
الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 23 مارس
سنة 1980 بالكويت بين حكومة الجمهورية

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين • 329

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين • 329

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين • 330

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة • 328

كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 - 50 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهنى • 331

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى • 323

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى • 323

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم • 324

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك نواب المقتصدين • 325

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية • 325

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 43 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك

العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، وكيفيات عمل تلك اللجان •

ان رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد تشكيل اللجان المنشأة بموجب المادة II من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، وكيفيات عملها .

الفصل الاول

لجنة الدائرة

المادة 2 : تكلف لجنة الدائرة بالبت فى طلبات الامتلاك التى يرفعها مستأجرو الاملاك المشار اليها فى هذا المرسوم، بعد دراسة الملفات المنصوص عليها فى المادة 6 أدناه .

المادة 3 : تتشكل لجنة الدائرة، كالاتى :

— رئيس الدائرة، رئيسا ،

— أمين القسمة ،

— ممثل المديرية الفرعية لشؤون املاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية ،

— ممثل مديرية الولاية للتعمير والبناء والاسكان ،

— ممثل كل مصلحة تدير الاملاك التى هى موضوع التنازل ،

— رئيس المجلس الشعبى البلدى، المختص اقليميا ،

— منسق المجاهدين فى الناحية ،

— ممثل البلدية المكلف بالتعمير .

وتوسع تلك اللجنة عند الحاجة الى :

— المندوب الفلاحى فى الدائرة ،

— ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين .

يعين كل واحد من أعضاء اللجنة باسمه،

بقرار من الوالى .

المادة 4 : تجتمع لجنة الدائرة مرتين فى الشهر

على الاقل، فى مقر الدائرة، بدعوة من رئيسها .

وتجتمع كلما اقتضت ذلك دراسة الملفات المرفوعة اليها .

— بناء على التقرير المشترك بين وزير

الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27

محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 08 المؤرخ فى اول

ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى

2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات

الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى

التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية

والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة

العمومية ،

أو أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

6 - تصريح بالشرف يقدمه طالب التملك، يبين فيه وضعية ثروته و ثروة زوجته وأولاده القصر .

المادة 7 : يوجه الملف المذكور في المادة 6 أعلاه، ضمن ظرف موصى عليه، الى لجنة الدائرة المختصة اقليميا، التي تسلم اشعارا بالاستلام .

وتسجل الملفات التامة، في سجل خاص يفتح لهذا الغرض .

وإذا لم يتضمن ملف الامتلاك جميع الوثائق المطلوبة، يدعو رئيس اللجنة طالب الامتلاك الى اتمام ملفه .

ويجب أن تتضمن استمارة طلب الشراء المذكور في المادة 6 أعلاه صراحة، البيانات المنصوص عليها في المواد من 37 الى 40 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 8 : تقدم الملفات المكونة حسب المطلوب والمرتبة وفق تسلسل تسجيلها الزمني، الى لجنة الدائرة، التي تتداول في امكانية قبول الطلب .

المادة 9 : تتم الملفات المقرر قبولها، بناء على طلب رئيس اللجنة بالوثائق التالية :

1 - بطاقة التحقق من نوع الملك ووضعه القانوني وقوامه وموضعه، ووضعية طالب الامتلاك الادارية بالنسبة للمحل الذي يشغله، وتعتمد هذه البطاقة المصلحة المسيرة ،

2 - محضر تقدير قيمة الملك، تعده ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية ،

3 - الوضع الجبائي للمحل، تعده ادارة الضرائب، عندما يتعلق التنازل بمتجر أو محل معد للاستعمال التجاري أو المهني أو الصناعة التقليدية .

ويتولى أمانة اللجنة، موظف من الدائرة، يعينه رئيس الدائرة .

المادة 5 : لا تصح مداوات لجنة الدائرة، الا اذا حضر الاجتماع سبعة من أعضائها على الاقل .

وتختتم أشغالها بمحضر يوقعه جميع الاعضاء الحاضرين . ثم تسجل نتائج أشغالها في دفتر مرقم، يوقعه الرئيس .

وتوجه نسخة اضافية من المحضر الى اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 16 أدناه .

المادة 6 : تتكون ملفات طلب الشراء الذي يرفعه طالب التملك من الوثائق التالية :

1 - طلب يكتب في استمارة، تقدمها الادارة ،
2 - شهادة الميلاد ،

3 - كشف بالمداخيل، حسب كل حالة :

- كشف بالاجور، الذي يسلمه صاحب العمل، بالنسبة للاجراء ،

- شهادة الدخل تسلمها ادارة الضرائب المباشرة تتعلق بالسنوات الثلاث السابقة للسنة التي حصل فيها التنازل، وذلك بالنسبة لغير الاجراء، على أن تتضمن شهادة الدخل رقم الاعمال والدخل المحتمل، بالنسبة للمستفيدين من رسم الاحصائية .

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من سند شغل المسكن أو المحل ،

5 - عند الاقتضاء :

- نسخة من السجل البلدي، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة صادرة عن مصالح وزارة المجاهدين، بالنسبة لكبار العجزة وأصول وأرامل الشهداء وأبناء الشهداء وأرامل المجاهدين

المادة 10 : يجوز للجنة الدائرة، بعد دراسة الملف، أن تطلب ما يأتى :

- 1 - معلومات تكميلية تتعلق بالملف أو الملك ،
- 2 - تقدير جديد للملك . وفى هذه الحالة، يطلب من ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية، أن تدلى برأى مسيب.

المادة 11 : يبلغ طالب الامتلاك قرار قبول طلبه أو رفضه، خلال 15 يوما بعد المداولة . وتوجه نسخة من هذا القرار الى المصلحة التي تسير الملك والى مصلحة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية .

المادة 12 : توضح فى قرار قبول طلب الامتلاك، هوية المستفيد وقوام المحل المتنازل عنه، وشروط البيع والتسوية .

وهذا القرار غير قابل للطعن، من الهيئة المالكة أو المسيرة .

ولا بد أن يكون قرار الرفض مسببا .

المادة 13 : للمستفيد مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار، لتوقيع تعهد، ترفق استثمارته بقرار قبول الطلب .

وإذا لم يؤكد رغبته فى الامتلاك، خلال المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، عد ذلك عدولا منه عن الشراء، ولا يمكنه أن يقدم طلبا جديدا لشراء الملك ذاته مدة سنتين .

المادة 14 : يرسل ملف التنازل، بعد توقيع التمهد المشار اليه فى المادة 13 أعلاه، الى مصلحة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية، لاعداد العقد .

المادة 15 : لكل طالب امتلاك يرى أنه مغبون أو لم يتم الالتفات الى حقوقه، أن يرفع طعنا فى القرار الصادر ضده خلال شهرين من تاريخ تبليغه،

الى اللجنة الولائية المنصوص عليها فى المادة 16 أدناه .

الفصل الثانى

اللجنة الولائية

المادة 16 : تكلف اللجنة الولائية بما يأتى :

- تنشيط العمليات التي تقوم بها لجان الدوائر ومراقبتها،

- الفصل فى الطعون التي يرفعها طالبو الامتلاك، ضد القرارات التي تصدرها لجان الدائرة ،

- رفع تقرير دورى الى اللجنة الوطنية المشار اليها فى المادة 22 أدناه، عن نتائج العملية .

المادة 17 : تتشكل اللجنة الولائية، من :

- الوالى، رئيسا ،

- عضو من مكتب المحافظة ،

- رئيس المجلس الشعبى الولائى ،

- المدير المكلف بالتعمير والبناء والاسكان فى الولاية،

- المدير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية فى الولاية ،

- المدير المكلف بالعمل الثقافى والسياحة والشبيبة والرياضة ،

- نائب المدير المكلف بالمجاهدين فى الولاية ،

- نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية ،

- رؤساء المصالح التي تسير الاملاك المعروضة للبيع .

وتوسع تلك اللجنة عند الحاجة الى :

- مدير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين .

ويعين كل واحد من أعضاء اللجنة الولائية

باسمه، بقرار من الوالى .

المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه ،

— تتبع عمل لجان الدوائر واللجان الولائية
ودعمه ،

— تقديم تقرير الى الحكومة عن تطور العملية .

المادة 23 : تتألف اللجنة الوطنية، التى يرأسها
وزير الداخلية، من :

— ممثل الامانة الدائمة للجنة المركزية لجهة
التحرير الوطنى ،

— وزير المالية ،

— وزير الاسكان والتعمير ،

— وزير السياحة ،

— وزير العدل ،

— وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— وزير المجاهدين ،

— وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين ،

— ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين .

يمكن أن يستعين رئيس اللجنة بأى شخص ،
قد يساهم برأيه فى تنفيذ العملية تنفيذاً سليماً أو
فى حل المسائل الخاصة .

المادة 24 : تشكل اللجنة الوطنية ، لاجل
ممارسة مهمتها، أمانة إدارية دائمة، من بين
أعضائها، يشرف عليها موظف يعينه رئيسها .

وتضبط الامانة على الخصوص، الفهرس
الوطنى العقارى، لاستغلال العمليات ومراقبتها .

المادة 25 : تجتمع اللجنة الوطنية مرة واحدة
فى الشهر على الاقل، فى مقر وزارة الداخلية،
بدعوة من رئيسها .

المادة 26 : تختتم أشغال اللجنة الوطنية
بمحضر .

ويمكن أن يستعين رئيس اللجنة أيضاً بأى
شخص آخر، قد يساهم رأيه فى حل المسائل الخاصة .

المادة 18 : تجتمع اللجنة الولائية مرتين فى
الشهر، على الاقل، فى مقر الولاية، بدعوة من
رئيسها .

ويتولى أمانة اللجنة موظف فى الولاية يعينه
الوالى .

ويمكن أن يعين رئيس اللجنة مقررًا من بين
أعضائها .

المادة 19 : تختتم أشغال اللجنة بمحضر يوقعه
الرئيس .

وتوجه نسخة منه الى اللجنة الوطنية .

المادة 20 : يتعين على اللجنة الولائية أن تفصل
فى الطعن، خلال شهرين من تاريخ رفعه من
المشتريين، ويكون الملف الموجود اليها من لجنة
الدائرة، فى متناولها، للتحقيق فى الطعن .

ويجب أن تكون القرارات الصادرة فى هذا
الاطار مسببة، ويتم تبليغها الى طالبى الطعن والى
لجنة الدائرة المعنية خلال 15 يوما من تاريخ
المداولة .

وإذا رفض الطعن أو لم يحصل الجواب عنه،
خلال شهرين من تاريخ العريضة المقدمة، جاز لطائب
الامتلاك رفع طعن قضائى الى مجاكم القانون العام .
المادة 21 : لا يجوز للهيئة المالكة أو المسيرة أن
تطعن فى قرارات لجان الدوائر واللجان الولائية .

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية

المادة 22 : تكلف اللجنة الوطنية بماياتى :

— السهر على تطبيق التنظيم المقرر بشأن
التنازل عن الاملاك العقارية المشار اليها فى
المادة الاولى من القانون رقم 81 - 01

ويرسل الى الحكومة تقرير دورى وحصيلته
عن العملية كل ثلاثة أشهر.

الفصل الاول

أحكام خاصة

المادة 27 : تكلف لجنة الدائرة، علاوة على
الصلاحيات المسندة اليها بموجب النصوص المذكورة
أعلاه، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، ولا سيما
أحكام الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة
1974 المذكور أعلاه، بتنشيط العمليات المتعلقة
بما يأتى :

— البناء الذاتى والقضاء على السكن الوضيع ،
— اعادة بناء القرى الاشتراكية الفلاحية
وانجازها ،

— تقسيم الاراضى المدة للبناء الى قطع
والتنازل عنها، فى الاحتياطات العقارية
البلدية .

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 21 مارس سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 44 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد شروط
وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات
الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو
الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية
ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات
والهيئات والاجهزة العمومية .

ان رئيس الجمهورية :

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية
ووزير المالية ووزير العدل ووزير الاسكان
والتعمير ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل
والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969، المعدل
والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - II المؤرخ فى 15
ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970
والمتعلق بامتلاكات مؤسسات الدولة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدنى،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى
2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981
والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات
الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو
الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب
الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات
والاجهزة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4
جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973
والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل
الهيئات العمومية القائمة بتأسيس للبنيات
الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ
فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس
سنة 1981 والمتضمن تشكيل اللجان المنشأة بموجب
القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام
1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 وكيفية عملها،

يرسم مايلي :

شغل سكن وظيفي، نظرا لالتزاماتهم المهنية، كما هو محدد في التنظيم الجاري به العمل.

وفي حالة السكن الوظيفي لا يؤخذ موقعه الجغرافي بعين الاعتبار.

المادة 4 : يقصد بممارسة النشاط في المحل، استغلال المستأجر أنشطته التجارية أو المهنية أو الحرفية شخصيا في المحل أو العقار المؤجر.

ولا يطبق هذا الشرط على الارامل من النساء والاشخاص المعوقين.

المادة 5 : لا يجوز لمستأجرى الاملاك القابلة للتنازل في القطاع العام، الذين يتمتعون، من ناحية أخرى، بصفة مالك المتجر أو الاملاك العقارية، المبنية وغير المبنية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني أو الحرفي، أن يطلبوا تملك املاك ذات استعمال مماثل لتتي يشغلونها.

غير أنه، بالنسبة للمحلات المعدة للسكن، لا يشمل هذا القيد :

— مالكي مسكن أو قطعة أرض معدة للبناء على الشيوع،

— مالكي مسكن أو قطعة أرض معدة للبناء، الفردي، آلت اليهم عن طريق الارث، شريطة أن يكون ذلك الملك :

I — مستعملا استعمالا عائليا فقط،

2 — واقعا في منطقة بعيدة تماما عن مكان السكن الاصلي، أو قديما جدا.

المادة 6 : لا يجوز للاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المواد من 2 الى 5 أعلاه، أن يطلبوا تملك أكثر من مسكن واحد أو محل واحد معد للاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي، في مجموع التراب الوطني.

ولا يجوز للزوجين غير المطلقين، أن يمتلكا أكثر من محل واحد، يماثل في استعماله المحل الذي يملكه أحدهما.

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط التي تخول حق امتلاك الاملاك العقارية المتنازل عنها بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، كما يحدد كيفيات هذا التنازل.

الفصل الاول

الشروط التي تخول حق الامتلاك

المادة 2 : طبقا لاحكام المواد من 5 الى 10 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يجوز للمستأجرين والاشخاص الطبيعيين أن يعربوا عن رغبتهم في تملك الاملاك القابلة للتنازل اذا توفرت في كل واحد منهم الشروط التالية :

I — أن يكون جزائري الجنسية،

2 — أن يكون يالغا مدنيا،

3 — ألا تكون ملكيته كاملة لاملاك ذات استعمال مماثل لتتي يشغلها كمستأجر،

4 — أن يقدم سنداً قانونياً لشغل الملك،

5 — أن يكون مستوفيا الواجبات الايجارية،

6 — أن يشغل السكن على الدوام أو يمارس أعماله في المحال نفسها اذا تعلق الامر بمحل تجاري أو مهني أو حرفي تقليدي.

المادة 3 : يقصد بالشغل الدائم للسكن، شغل المحل المؤجر فعليا من المستفيد القانوني وأفراد عائلته الذين يعيشون تحت سقف واحد، حسب مفهوم القانون.

ولا يطلب شغل المسكن على الدوام من أعضاء الحزب وموظفي وأعوان الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية، الذين يدعون للسكن في مناطق بعيدة عن مكان سكنهم الاصلي، أو

الفصل الثاني كيفية التنازل

المادة 7 : يجب أن توجه ملفات طلب الامتلاك الى لجنة الدائرة المختصة اقليميا، طبقا لاحكام المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تتولى ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، تقييم الاملاك طبقا للمواد من 16 الى 21 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

ويتعين على المصالح المسيرة، أن تبلغ ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، حسب الكيفيات المحددة فى تعليمات، جميع الوثائق والمعلومات التى تعتمد فى تحديد قيمة الملك.

المادة 9 : يبلغ رئيس الدائرة، باعتباره رئيسا للجنة طالب الامتلاك، قرار لجنة الدائرة المتضمن ثمن التنازل وكيفية التسوية.

وفى حالة قبول شروط البيع، يوقع طالب الامتلاك التزاما بالشراء، خلال شهرين موالين تاريخ التبليغ.

المادة 10 : اذا لم يوقع طالب الشراء العقد المشار اليه فى المادة 9 أعلاه، خلال المهلة المحددة، اعتبر متخليا عن الشراء.

المادة 11 : يؤدى التخلّى عن الشراء الى رفض كل طلب جديد لامتلاك المسكن أو المحل المقصود، مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة السنتين المنصوص عليها فى المادة 9 أعلاه.

المادة 12 : يحسب مبلغ الكراء الرئيسى العادى الذى دفع ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، دفعات جزئية تخصم من

ثمن البيع، شريطة أن يرسل ملف طلب الشراء المذكور فى المادة 7 أعلاه، خلال السنوات الخمس (5) المالية لاصدار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

غير أنه فى حالة التخلّى عن الشراء، فى السنوات الخمس ذاتها المالية لاصدار القانون المذكور، لا يعتبر مبلغ الكراء الرئيسى العادى دفعات جزئية، الا ابتداء من تاريخ الطلب الجديد الذى يقدم طبقا للمادة 11 أعلاه.

المادة 13 : تدفع المبالغ الباقية والمستحقة من ثمن البيع كاملة أو بالتقسيط على مدى :

- خمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للمساكن،

- ثلاث (3) سنوات، بالنسبة للمحال التجارية والمهنية أو الحرفية، ويمكن أن تمتد هذه المهلة الى سبع (7) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وذوى حقوقهم.

وتحدد كيفيات التسوية المجزأة من ثمن البيع بقرار من وزير المالية.

ويمكن الدفع الكامل، اما نقدا واما بتسليم سندات التجهيز.

المادة 14 : يتعين على طالبى الشراء، تبعا لصيغة البيع بالتقسيط، دفع حصة أولية دنيا تتراوح بين 3 و 20 ٪ حسب مداخيلهم.

وتبلغ هذه الحصة :

- 3 ٪ بالنسبة للأشخاص الذين لا تتجاوز مداخيلهم الاجر الوطنى الأدنى المضمون مرة ونصفا،

- 5 ٪ بالنسبة للأشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم مرة ونصفا، الاجر الوطنى الأدنى المضمون وتساويه مرتين ونصفا أو تقل عن ذلك،

التحرير الوطني، تخفيضاً قدره 40 ٪ من ثمن بيع المحل الذي يشغلونه كيفاً كانت مداخيلهم .

المادة 17 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين لهم صفة المعتقلين الدائمين أو الفدائيين، تخفيض 40 ٪ من ثمن البيع، كما يمنح أرامل المجاهدين وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين لهم صفة المعتقلين الدائمين أو الفدائيين، إذا كان دخلهم يساوي الاجر الوطني الأدنى المضمون مرة ونصفاً أو يقل عن ذلك .

المادة 18 : يمنح الاشخاص المشار اليهم في المادة 17 أعلاه، الذين تتجاوز مداخيلهم مرة ونصفاً الاجر الوطني الأدنى المضمون وتساويه مرتين ونصفاً أو تقل عن ذلك، تخفيضاً قدره 20 ٪ من ثمن بيع المحلات .

المادة 19 : لا يؤخذ بالحسبان، في تقييم المداخل لمنح التخفيضات المشار إليها في المادتين 17 و 18 أعلاه، مبلغ المعاشات الممنوحة بعنوان صفة كل واحد، ومبلغ الاداءات ذات الطابع العائلي والسكني . ولا تمنح تلك التخفيضات الا عن شراء الاماكن ذات الاستعمال السكني .

المادة 20 : يدفع الممتلكون مباشرة، الاقساط الشهرية، المحددة طبقاً لجدول الاستهلاك، الى الهيئة البائعة التي تسلم ايضاً عنها . ويحدد نموذج جدول الاستهلاك، بقرار من وزير المالية .

المادة 21 : تدفع الى خزينة الدولة، حصيله التنازل عن الاملاك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 6 من المادة 2 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكورة أعلاه .

وتدفع الى ميزانية البلدية مباشرة، ايرادات التنازل عن الاملاك المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 4 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع

7 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم الاجر الوطني الأدنى المضمون مرتين ونصفاً وتساوي ثلاث مرات ونصفاً أو تقل عن ذلك،

10 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم ثلاث مرات ونصفاً، الاجر الوطني الأدنى المضمون وتساويه أربع مرات ونصفاً أو تقل عن ذلك،

15 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم أربع مرات ونصفاً الاجر الوطني الأدنى المضمون وتساويه خمس مرات ونصفاً أو تقل عن ذلك،

20 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين تتجاوز مداخيلهم الاجر الوطني الأدنى المضمون خمس مرات ونصفاً .

لا تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مستويات الدخل، المنح ذات الطابع العائلي والسكني والمعاشات .

المادة 15 : تترتب على الاقساط المتأخر دفعها من ثمن البيع فائدة يحددها وزير المالية نسبتها بقرار .

ويسرى مفعول حساب الفائدة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تاريخ توقيع عقد البيع بالنسبة للمحال ذات الاستعمال السكني .

وإذا تم الدفع مسبقاً، وهو جائز في كل وقت، تخضع الموائد المحسوبة بالنسبة للاقساط المدفوعة بهذه الطريقة .

ويعفى الاشخاص المشار اليهم في المواد 16 و 17 و 18 ادناه، من دفع تلك الفائدة، اذا تعلق الامر بشراء محل ذي استعمال سكني .

المادة 16 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، من كبار العطوبين والمعوقين الدائمين وأرامل الشهداء وأصولهم، وأولاد الشهداء المعوقين بسبب حرب

المادة 25 : يعفى ممتلكو الاماكن ذات الاستعمال السكنى من دفع الرسم العقارى المترتب على الملكية المبنية مدة خمس وعشرين (25) سنة، من تاريخ ابرام العقد .

المادة 26 : يتمين على الممتلكين، فى حالة البيع بالتقسيط، توقيع وثيقة تأمين على الحياة والحريق، تضمن تسديد المبالغ الباقية المستحقة، فى حالة خراب البناء أو وفاة الممتلك .

وتوقع وثيقة التأمين هذه لدى الشركة الجزائرية للتأمين، حسب الكيفيات والشروط التى يحددها وزير المالية .

وينخصم مبلغ قسط التأمين على الحياة والحريق الذى اكتب به الاشخاص المشار اليهم فى المادتين 17 و 18 أعلاه، من ثمن التنازل .

المادة 27 : تتحمل الدولة مبلغ التخفيضات والاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 28 : تبقى الاملاك المتنازل عنها، والمعدة للاستعمال السياحى أو ذات الطابع السياحى، خاضعة للتنظيم الجارى به العمل، ولاسيما فى مجال التخصيص والارتفاقات .

المادة 29 : يجب دفع الاقساط الشهرية المستحقة، فى الأجل المنصوص عليها فى العقد .

ويمكن أن يؤدي عدم دفع أربعة استحقاقات متعاقبة، أو عدم الوفاء بالاعباء التعاقدية الأخرى، التى يكون الممتلك ملزما بها، وعقب اذارين يبقيان عديمى الجدوى، الى سقوط الحق فى التملك، بصرف النظر عن المتابعات القانونية الأخرى .

وترد الى الممتلك الذى سقط حقه فى التملك، المبالغ التى دفعها، بعد خصم :

الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه .

وتحدد عند الحاجة، كيفيات تنفيذ هذه العمليات الميزانية ومحاسبتها بقرارات وتعليمات يصدرها وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

ويحدد نموذج عقد البيع، بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاسكان والتعمير .

المادة 22 : يتم نقل الملكية بعد توقيع عقد الالتزام بالشراء ودفع ثمن التنازل كاملا أو دفع الحصة الاولى، تبعا لطريقة الدفع المختارة .

ويثبت نقل الملكية هذا، بعقد بيع يسلم للمشتري .

المادة 23 : تضع عقد البيع، ادارة أملاك الدولة والشؤون المقارية للولاية، بناء على :

1 - قرار لجنة الدائرة المشار اليه فى المادة 9 أعلاه .

2 - ايصال دفع ثمن التنازل وشهادة الدفعات الجزئية بالنسبة للبيع نقدا، أو ايصال دفع الحصة الاولى وشهادة الدفعات الجزئية بالنسبة للبيع بالتقسيط .

وتضع شهادة الدفعات الجزئية المصلحة المسيرة،

3 - الالتزام الذى وقعه المشتري .

المادة 24 : يوضع عقد البيع المشار اليه فى المادة 23 أعلاه، حسب الكيفية الادارية، ويسجل طبقا للتنظيم الجارى به العمل، ويخضع لقواعد الاشهار .

وتعفى من الحقوق والرسوم سنذات نقل ملكية الاماكن ذات الاستعمال السكنى، وأوراق هذه الممتلك ووثائقه .

الملك المحدد على أساس تقييم صادر عن إدارة أملاك الدولة، بعد خصم تعويض الانتفاع أو الكراء وفقا لصيغة المعاملة المعتمدة حين التنازل.

المادة 33 : يترتب على بطلان التنازل، فضلا على فقد الممتلك حقوقه في الامتلاك هدم استرجاع المبالغ المدفوعة من قبله بعنوان التنازل، التي تصبح مكتسبة للدولة بصفة نهائية ويتم اجلاؤه واجلاء كل محتل باذنه للمسكن أو المحل.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تتضمن اهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد بوطريجة، بصفته رئيسا لدائرة البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد عقبي، بصفته رئيسا لدائرة سيدي محمد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد بوتماجة، بصفته رئيسا لدائرة فرجيو، لتكليفه بمهام أخرى.

1 - تعويض شغل المكان، الذي يحسب من تاريخ التنازل، على أساس القيمة الايجارية للمسكن أو المحل، مع زيادة مبلغ الخسائر التي تحملتها الدولة، من جراء انخفاض قيمة الملك المتنازل عنه،

2 - مبلغ يمثل الاضرار وأسباب التلف التي لحقت بالملك من جراء شغله.

ويحدد مبلغ الاضرار وأسباب التلف عن طريق مقارنة كشوف المكان الحضورية، الموضوعة عند التنازل وعند سقوط الحق في التملك.

3 - فوائد الاستحقاقات المدفوعة.

المادة 30 : عملا بالمادة 27 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، يمنع كل نقل ملكية الاملاك المكتسبة أو جزء منها بين الاحياء أو رهنها أو كراؤها، مدة خمس سنوات. وتسرى هذه المدة ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع.

ولا يجوز للمتملك، في اطار البيع بالتقسيط، وعند انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوم بنقل ملكية الملك المكتسب أو رهنه أو كرائه، الا بعد دفع كل المبالغ البقية والمستحقة الاداء.

المادة 31 : اذا حصلت معاملة غير قانونية أو مستترة في غضون الخمس سنوات، يسقط حق المخالف في التملك.

وفضلا على ذلك، تعد المعاملة غير القانونية هذه، باطله وعديمة الاثر.

المادة 32 : تب على العدول عن شراء الملك أو اعادة بيعه، لعائدة البيعة البانعة المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 27 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المدكور أعلاه، استرجاع ثمن

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد الصالح فارس، بصفته رئيسا لدائرة ميلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد زغلول تركي، بصفته رئيسا لدائرة مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد الصالح مشنتل، بصفته رئيسا لدائرة بوقادير، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد اسماعيل ايدير، بصفته رئيسا لدائرة تيقزيرت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد سوفاري، بصفته رئيسا لدائرة سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد حمايتي، بصفته رئيسا لدائرة جيجل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محند وعلى موهب، بصفته رئيسا لدائرة عين اولمان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد شريف، بصفته رئيسا لدائرة حسين داي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد مولاي جيلالي قدير، بصفته رئيسا لدائرة باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد خليفة أوايدير، بصفته رئيسا لدائرة أميزور، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد باي أخاموخ، بصفته رئيسا لدائرة بشار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محي الدين شرفي، بصفته رئيسا لدائرة المغير، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد عبد الرشيد عبادة، بصفته رئيسا لدائرة أولاد جلال، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد بوزاهر، بصفته رئيسا لدائرة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد مصطفى مراد، بصفته رئيسا لدائرة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد بومدين بن دحمان، بصفته رئيسا لدائرة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد عبد الكبير مطالي، بصفته رئيسا لدائرة سفيظف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد بوتخيل شامي، بصفته رئيسا لدائرة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمود الواعر، بصفته رئيسا لدائرة ثنية الاحد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد مناد بايت العربي، بصفته رئيسا لدائرة برج منايل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد بلقاسم بهلول، بصفته رئيسا لدائرة عين الحمام، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد عبد القادر عبار، بصفته رئيسا لدائرة وادي الزناتي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد لاساني شويشي، بصفته رئيسا لدائرة البرادي.

رشيد بن أعراب، بصفته رئيسا لدائرة تيزي وزو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد محمد معمر، بصفته رئيسا لدائرة سيدي علي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد معمر بن عيسى، بصفته رئيسا لدائرة الغزوات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد الازهرى بن شهرة، بصفته رئيسا لدائرة مازونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد بوزيان بن علي، بصفته رئيسا لدائرة الرمشي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد أحمد قادري، بصفته رئيسا لدائرة وهران، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد بشير لقريوي، بصفته رئيسا لدائرة عين مليلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 انتهى مهام السيد أنور مرابط، بصفته رئيسا لدائرة الابيض سيدي الشيخ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد خليفة أويدير رئيسا لدائرة قايس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد باي أخاموخ رئيسا لدائرة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محي الدين شرفي رئيسا لدائرة أميزور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد مخلوفي رئيسا لدائرة أولاد جلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الرشيد عبادة رئيسا لدائرة البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الصغير بن الاعلام رئيسا لدائرة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الطاهر مليزي رئيسا لدائرة عين بسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مصطفى مراد رئيسا لدائرة ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الصالح فارس رئيسا لدائرة المغير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد عيسى دربوش، بصفته رئيسا لدائرة بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد عايش، بصفته رئيسا لدائرة بجاية.

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد بوطريجة رئيسا لدائرة سيدي محمد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد بوتماجة رئيسا لدائرة حسين داي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد شريف رئيسا لدائرة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن جميل رئيسا لدائرة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد حسن يونس رئيسا لدائرة باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد الاخضري علاوي رئيسا لدائرة نقاوس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد القادر ناوري رئيسا لدائرة المنفعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مصطفى دهامشي رئيسا لدائرة غريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد القادر عيساوي رئيسا لدائرة بني سليمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد معمور بن عيسى رئيسا لدائرة مازونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد بوزيان بن علي رئيسا لدائرة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد أحمد قادري رئيسا لدائرة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد بوعلام جمعة رئيسا لدائرة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مصطفى سالمي رئيسا لدائرة عين امناس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد بشير لقريوي رئيسا لدائرة الشريعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد بوعلام زقاي رئيسا لدائرة مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الطاهر خرصي رئيسا لدائرة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الصالح مشنتل رئيسا لدائرة برج منايل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد اسماعيل ايدين رئيسا لدائرة سوق اهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد حملات بوزييد رئيسا لدائرة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد حمايتي رئيسا لدائرة عين مليه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بن وارث رئيسا لدائرة الميية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محند وعلي موهب رئيسا لدائرة فرجيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مصطفى رشيد بوشارب رئيسا لدائرة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد رابع بوزيد رئيسا لدائرة العين الكبيرة.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 81 - 45 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعاو.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد قدور الاحول رئيسا لدائرة الابيض سيدي الشيخ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد ولد الطاهر ابراهيمي رئيسا لدائرة رأس الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد محمد الاندلسي رئيسا لدائرة سفيزف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد عبد الكبير مطالي رئيسا لدائرة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد خليل عمرى رئيسا لدائرة عين صالح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد مصطفى قصد على رئيسا لدائرة ششار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد الحبيب قطاف رئيسا لدائرة ثنية الاحد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد سي محمد عرباجي رئيسا لدائرة تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يعين السيد وعلى آيت أحمد رئيسا لدائرة الرمشي.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها بفاوو (مالى) وتغطى الدائرة القنصلية للمركز مجموع تراب جمهورية مالى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 46 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن فتح مركز قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باغاديس.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة

1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها باغاديس (النيجر) وتغطى الدائرة القنصلية للمركز مجموع تراب جمهورية نيجيريا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 40 مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 1892 آل المبرم فى اول غشت سنة 1980 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير لتمويل المشروع الرابع الخاص بطريق بربى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 320

المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية، ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1892

آل المبرم فى اول غشت سنة 1980 بواشنطن

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 23 مارس سنة 1980 بالكويت، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل طائرة مخبرية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 42 مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 1802 آل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الخاص بسقي الشلف الاسفل رقم 1.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 1802 آل الموقع في 26 مارس سنة 1980 بواشنطن، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الخاص بسقي الشلف الاسفل رقم 1.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الرابع الخاص بطريق برى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 1892 آل المبرم في أول غشت سنة 1980، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الرابع الخاص بطريق برى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 41 مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 23 مارس سنة 1980 بالكويت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل طائرة مخبرية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 22 المؤرخ

في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968.

المشاريع التى ضبطتها الهيئات السياسية الوطنية، يتولى وزير الفلاحة والثورة الزراعية بالتنسيق مع كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى تنفيذ السياسة الوطنية فيما يأتى :

- الثورة الزراعية ،
- تنمية الانتاج الزراعى ،
- ترقية العالم الريفى .

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ فى 31 مايو سنة 1980 وتتم على النحو التالى :

«المادة 2 : يتولى وزير الفلاحة والثورة الزراعية، لانجاز المهمة العامة المحددة فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

- يحافظ على الموارد الزراعية ويصلحها بالتشاور مع الوزراء المعنيين ،

- يعمل على تطوير القطاع الزراعى تماشيا مع العصر وينسق بين هياكله لتحقيق الزيادة فى الانتاج وتحسين ظروف استعمال الوسائل المتوفرة،

- يدرس الوسائل الرامية الى اعادة تقويم العمل الزراعى وضمنان الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمنتجين الفلاحيين وتحسين مستوى معيشتهم ،

- يقوم بتحسين المستوى التقنى للمنتجين الفلاحيين بواسطة أعمال البحث والتكوين والترقية والتعميم ،

- يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التى من شأنها ان تحقق ادماج القطاع الخاص الفلاحى فى اطار المجهود الشامل للتنمية ،

- يساهم مع الوزراء المعنيين فى المجهود الخاص بادماج القطاعات الاقتصادية لتحقيق تنمية جهوية منسقة ومتزنة ،

- يعمل بالاشتراك مع الوزراء المعنيين قصد ايجاد الظروف الملائمة لحياة عصرية فى المناطق الريفية ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 - 47 مؤرخ فى 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يعدل ويتم المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 7 و IO منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ فى 31 مايو سنة 1980 على النحو التالى :

«المادة الاولى : فى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى وقصد المساهمة فى تحقيق

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر ولد على المولود في 12 غشت سنة 1908 بأولاد بوغندو (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي عبد القادر.

— عبد الله بن محمد المولود في 22 غشت سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بودربال عبد الله.

— عبد السلام بن عمرو المولود سنة 1927 بأرحمة يبل، بنى عتمایت، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : رشيدة بنت عبد السلام المولودة في 3 يونيو سنة 1962 بخميس مليانة (الاصنام)، نادية بنت عبد السلام المولودة في 23 فبراير سنة 1964 بالقليعة (البليدة)، خديجة بنت عبد السلام المولودة في 15 نوفمبر سنة 1967 ببواسماعيل (البليدة)، مبارك بن عبد السلام المولود في 19 نوفمبر سنة 1969 بالقليعة، حسيبة بنت عبد السلام المولودة في 2 ديسمبر سنة 1971 بالقليعة، محمد بن عبد السلام المولود في 6 أكتوبر سنة 1973 بالقليعة (البليدة)، ويدعون من الآن فصاعدا : رحمانى عبد السلام، رحمانى رشيدة، رحمانى نادية، رحمانى خديجة، رحمانى مبارك، رحمانى حسيبة، رحمانى محمد.

— أحمد ولد بلحاج محمد المولود سنة 1919 بقصر هواره، ملحقة الريسانى، دائرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : نورية

— يقوم بالاشتراك مع كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى بتحقيق ما يأتى :

— حماية الثروة الغابية وتنميتها ،

— حماية الاراضى واستصلاحها ،

— حماية الطبيعة لصالح الرفاهية الجماعية.

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 80-158 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 وتتم على النحو التالى :

«المادة 7 : يكلف وزير الفلاحة والثروة الزراعية فى ميدان المحافظة على الاراضى واستصلاحها وفى ميدان تنمية الثروة الغابية، بما يأتى :

— يدرس ويقترح ويعد بالاشتراك مع كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى وبالاتصال مع الوزراء المعنيين، اعمال التهيئة الريفية بواسطة مايلي :

— تصنيف الاراضى الزراعية والغابية التى تصلح للغابات والمحافظة عليها واستصلاحها ،

— اختيار الاماكن اللائقة لاقامة الهياكل والمنشآت الاجتماعية والثقافية ،

— المساهمة مع الوزراء المعنيين فى تطوير الرى وتنميته ،

— دراسة البرامج المتعلقة بالتنمية الرعوية فى المناطق السهبية واقتراحها واعدادها واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتنظيم أشغال تهيئة المراعى والمحافظة عليها واستصلاحها».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981

الشاذلى بن جديد

- بهلى يمينه، أرملة عجاله برابح، المولودة سنة 1925 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) *
- بن أحمد حليلة، أرملة حسين غالم المولودة سنة 1929 بصبرة (تلمسان) *
- بن أحمد حدة المولودة سنة 1937 بصبرة (تلمسان) *
- بر بوشة محمد المولود فى 13 ديسمبر سنة 1947 ببني مسهل، بلدية ندرومة (تلمسان) *
- كردوك أندرى جان بتيست المولود فى 7 أكتوبر سنة 1955 بسان بول على البحر، ولاية الشمال (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد العزيز سعيد *
- كردوك نيكول روني جينات المولودة فى 28 سبتمبر سنة 1952 بمالوليان، ولاية الشمال (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد العزيز نجمة *
- دالى وسيلة المولودة فى 29 يونيو سنة 1943 بحمام ليف (تونس) *
- جيلالى ميلود المولود سنة 1955 بصبرة (تلمسان) *
- جيلالى وردانى المولود سنة 1951 بكريمان، بلدية صبرة (تلمسان) *
- جيلالى عبد الكريم المولود سنة 1956 بكريمان بلدية صبرة (تلمسان) *
- فاطنة بنت ادريس، أرملة عقيلى بوحجر المولودة سنة 1934 بأولاد أحمد، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : معنان فاطنة *
- قلعى فاطمة، أرملة مصاييح العياد المولودة فى 8 يناير سنة 1912 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) *
- حليلة بنت العربى المولودة فى 11 نوفمبر سنة 1956 ببوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بوحاجب حليلة *

- بنت أحمد المولودة فى 23 يونيو سنة 1965 بوهران، الهوارية بنت أحمد المولودة فى 14 ديسمبر سنة 1967 بوهران، خديجة بنت أحمد المولودة فى 16 أبريل سنة 1970 بوهران، جمال الدين بن أحمد المولود فى 2 مارس سنة 1972 بوهران، هشام بن أحمد المولود فى 13 يونيو سنة 1974 بوهران، أمال ايسما بنت أحمد المولودة فى 28 مارس سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج أحمد، بلحاج نورية، بلحاج الهوارية، بلحاج خديجة، بلحاج جمال الدين، بلحاج هشام، بلحاج أمال ايسما *
- على ولد محمد المولود فى 9 ديسمبر سنة 1950 بالمالح (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بناي على *
- على خميسي بن بلقاسم المولود فى 12 أكتوبر سنة 1928 ببئر زغارة، ولاية جندوبة (تونس)، وأولاده القصر : خميس بن على المولود فى 10 فبراير سنة 1964 بعين العسل (عناية)، عثمان بن على المولود فى 2 ديسمبر سنة 1965 بعين العسل، العيد بن على المولود فى 25 فبراير سنة 1968 بعين العسل، غانى بن على المولود فى 14 يناير سنة 1970 بالقالة (عناية)، دليلة بنت على المولودة فى أول فبراير سنة 1972 بالقالة، مليكة بنت على المولودة فى 6 أكتوبر سنة 1973 بالقالة، ويدعون من الآن فصاعدا : خميسى على، خميسى خميس، خميسى عثمان، خميسى العيد، خميسى غانى، خميسى دليلة، خميسى مليكة *
- علان مباركة، زوجة علان أحمد، المولودة فى 23 نوفمبر سنة 1942 بالمنية (الاغواط) *
- عمرو بن عيسى المولود فى 22 أبريل سنة 1951 بالمالح (سيدى بلعباس) *
- عرابى أحمد المولود فى 24 سبتمبر سنة 1950 بعوزلال، بلدية عوف (معسكر) *
- عزاوى الاخضر المولود فى 21 غشت سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) *

— محيي الدين ولد محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1955 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : برادعي محيي الدين *

— مليكة بنت محمد، زوجة كركوري محمد المولودة في 21 ديسمبر سنة 1951 بفوكة (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو مليكة *

— ميمون بن أحمد المولود في 16 يناير سنة 1956 بتسالة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بشير ميمون *

— ميمونة بنت أحمد، زوجة بن خالد عبد القادر المولودة سنة 1939 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : ملخوة ميمونة *

— محمد جمال بن أحمد المولود في 5 نوفمبر سنة 1955 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : يحيى محمد جمال *

— محمد بن صالح المولود في 4 ديسمبر سنة 1933 بسيق (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن صالح محمد *

— مسو هلى مئانة، أرملة بورقبة محمد المولودة سنة 1933 بدوار أولاد حمو ساسى، اقليم أسفى (المغرب) *

— نوفيصة بنت عبد السلام، زوجة عشير اسماعيل المولودة في 6 أبريل سنة 1946 بالامطار، بلدية سيدي على بوسيدي (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مولاى نوفيصة *

— نور الدين بن محمد المولود في 2 ديسمبر سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : طعوش نور الدين *

— بلاتفوات ايليان جينات، زوجة عبد العزيز عبد القادر المولودة في 10 نوفمبر سنة 1933 بسان بول على البحر، ولاية الشمال (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : بلاتفوات ليلي *

— حامد ولد محمد المولود في 13 يونيو سنة 1955 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : واضح حامد *

— حسين بن محمد المولود في 29 ديسمبر سنة 1943 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : على ولد حسين المولود في 15 سبتمبر سنة 1971 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) حفيظ ولد حسين المولود في 23 أكتوبر سنة 1972 بشعبة اللحم، رحمونة بنت حسين المولودة في 3 يوليو سنة 1976 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن محمد حسين، ابن محمد على، ابن محمد حفيظ، ابن محمد رحمونة *

— حسن بن أحمد المولود سنة 1926 ببني سعيد، اقليم الناظور (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد حسن *

— قادر بن عبد الله المولود في 2 نوفمبر سنة 1948 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادى عبد القادر *

— خالدى يمينه، أرملة نابى سنوسى المولودة سنة 1914 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) *

— خيرة بنت عمرو، أرملة سوسى محمد المولودة سنة 1920 ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو خيرة *

— قويدر ولد أحمد المولود في 13 مارس سنة 1952 بالامطار، بلدية سيدي على بوسيدي (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعلام قويدر *

— الهوارى بن ميمون المولود في 20 فبراير سنة 1949 بمسرغين (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربى الهوارى *

— العلمى خيرة، أرملة خالدى ميلود المولودة في 12 أكتوبر سنة 1923 بتيفنيف (معسكر) *

— لفيل ميشلين أندري، زوجة بوزيد محمد أعراب، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1937 ببولون بيونكور، ولاية أعالي السين (فرنسا) *

— زهرة بنت محمد المولودة في 15 يونيو سنة 1951 بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رحو زهرة *

— زايدى الشاذلى المولود في 10 يوليو سنة 1925 بمشيخة بورويس، ولاية الكاف (تونس) وأولاده القصر : زايدى محبوبة المولودة في 26 أبريل سنة 1972 ببرج بوعريريج (سطيف)، زايدى العربى المولود في 29 سبتمبر سنة 1974 ببرج بوعريريج، زايدى فارس المولود في 15 غشت سنة 1976 ببرج بوعريريج (سطيف) *

— زناسنى فاطمة، زوجة وردينى عبد الله المولودة سنة 1910 ببني صاف (تلمسان) *

— القضقاضى صالح المولود في 10 أكتوبر سنة 1938 بهنشير المريج، غار الدماء، ولاية جندوبة (تونس) وأولاده القصر : جاب الله سبتى المولود في 24 ديسمبر سنة 1966 بعناية، جاب الله عبد الحق المولود في 17 مايو سنة 1969 بعناية، جاب الله عبد الحليم المولود في 18 يوليو سنة 1970 بعناية، جاب الله هشام المولود في 2 غشت سنة 1972 بعناية، جاب الله مفيدة المولودة في 23 نوفمبر سنة 1973 بعناية، جاب الله رضا المولودة في 6 نوفمبر سنة 1975 بعناية، جاب الله سفيان المولود في 18 ديسمبر سنة 1977 بعناية، جاب الله علية المولودة في أول يونيو سنة 1980 بعناية، والمسمى القضقاضى صالح يدعى من الآن فصاعدا : جاب الله صالح *

— عبد القادر ولد محمد المولود في 18 أكتوبر سنة 1948 باغللال (سيدى بلعباس) وأولاده القصر : محمد ولد عبد القادر المولود في 4 غشت سنة 1971 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، بقناديل ولد عبد القادر المولود في 22 فبراير سنة 1973 بشعبة اللحم، عبد القادر ولد عبد القادر المولود في 20 أكتوبر سنة 1975 بشعبة اللحم، بوالانوار ولد عبد القادر المولود في 19 غشت سنة 1977 بشعبة اللحم، نادية بنت عبد القادر المولودة في 15 نوفمبر سنة 1978

— وشيدة بنت على المولودة سنة 1952 بمغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : قنيش وشيدة *

— ريفى على المولود في أول يناير سنة 1956 ببني صاف (تلمسان) *

— ريفى يامنة المولودة في 18 أكتوبر سنة 1955 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) *

— ريفى زبير المولود في 24 أبريل سنة 1954 ببني صاف (تلمسان) *

— ريفى زليخة المولودة في 9 يوليو سنة 1945 ببني صاف (تلمسان) *

— ساهل سعدية المولودة في 11 غشت سنة 1953 ببشار *

— سعيد ولد البشير المولود في أول يونيو سنة 1956 باغللال (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : كبدانى سعيد *

— سعيد فتيحة، زوجة سورددو محمد المولودة في 4 أكتوبر سنة 1947 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3 *

— الطيب بن المبارك المولود في 12 نوفمبر سنة 1939 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : الهادى الطيب *

— تيسو غيزلان ميراي، زوجة يموني محمد المولودة في 17 أبريل سنة 1939 بلوريون، ولاية موربهان (فرنسا) *

— يمينية بنت عبد الله، أرملة رحوى محمد المولودة في 10 مارس سنة 1932 بالمالح (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى يمينية *

— يمينية بنت عبد الله، أرملة قصار محمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1939 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : فارس يمينية *

(وهران)، زليخة بنت عمرو المولودة في 5 أكتوبر سنة 1965 بـبوتليليس (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : بوعزة عمرو، بوعزة حورية، بوعزة زليخة.

— تحية بنت عبد الله، زوجة عمرو بن بوعزة المولودة سنة 1925 ببوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : شناق تحية.

— ميمونة بنت عمرو المولودة في 3 مايو سنة 1952 ببوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة ميمونة.

— فاطمة بنت عمرو المولودة في 29 مايو سنة 1954 ببوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة فاطمة.

— فطيمة بنت عمرو المولودة في 7 مارس سنة 1957 ببوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة فطيمة.

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 48 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد وزير العمل والتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني، ولاسيما الباب السادس - خامسا منه،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - (6)، 7، 10، 13 و 14 منه،

— وبناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الطارئ لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات اللجنة المركزية، لاسيما القرارات المتعلقة بالتكوين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن زكري عبد القادر، ابن زكري محمد، ابن زكري بقناديل، ابن زكري عبد القادر، ابن زكري بوالانوار، ابن زكري نادية.

— أحمد بن حدو المولود سنة 1923 ببني أوليشق، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : رقية بنت حامد المولودة في II غشت سنة 1965 بحسيان الطوال، بلدية بوفاتيس، (وهران)، فتيحة بنت حامد المولودة في II غشت سنة 1965 ببوفاتيس (وهران)، فضيلة بنت حامد المولودة في 9 يوليو سنة 1971 ببوفاتيس (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : رزوقي أحمد، رزوقي رقية، رزوقي فتيحة، رزوقي فضيلة.

— بوطبول ولد العربي المولود في 30 يناير سنة 1955 ببوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوحاجب بوطبول.

— جمال بن محمد المولود سنة 1958 بفاس (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : ضافر جمال.

— محمد ولد أحمد المولود سنة 1923 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وولده القاصران : بن عمرو ولد محمد المولود في 15 أبريل سنة 1968 بتلمسان، زهية بنت محمد المولودة في 30 مارس سنة 1971 بعين فزة (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحسن محمد، بلحسن بن عمرو، بلحسن زهية.

— نادية بنت محمد المولودة في 22 يونيو سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ضافر نادية.

— الطيب بن محمد المولود في 30 سبتمبر سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ضافر الطيب.

— عمرو بن بوعزة المولود سنة 1913 بفزنية، اقليم تازة (المغرب)، وولده القاصران : حورية بنت عمرو المولودة في 6 نوفمبر سنة 1962 ببوتليليس

في مجال التشغيل والتكوين المهني والاجور وترقية العمال وحمايتهم،

- يدرس ويهيئ ويقدم، فيما يخصه، المعطيات والتقديرات الضرورية لوضع المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، في اطار التوجيهات المقررة والاجراءات الموضوعية،

- يطبق المخططات والبرامج المعتمدة، فيما يخصه،

- يراقب تنفيذ المخططات والبرامج المعتمدة ويتأكد من ذلك،

- يجمع نتائج الاعمال ويعد حصائلها.

ويضطلع وزير العمل والتكوين المهني، في هذا المضمار بما يأتي :

- يدرس ويقترح المناهج والكيفيات المتعلقة بأشغال التخطيط في القطاع الذي يتكفل به، وفي اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال من جهة، والاحكام القانونية والتنظيمية من جهة أخرى.

- يسهر على تنفيذ التوجيهات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني، في القطاع الذي يتكفل به.

المادة 4 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، في مجال ضبط المقاييس، ما يأتي :

- تطوير ضبط مقاييس الوسائل المرتبطة بظروف العمل والانتاجية والتكوين المهني، طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية،

- يشارك في الدراسات والاشغال التي يعتزم الشروع فيها في مجال ضبط المقاييس،

- يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل في هذا المجال.

المادة 5 : يتلقى وزير العمل والتكوين المهني، من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنية المعلومات والبيانات والآراء التي تكون ضرورية له، في أداء مهمته، ويجمع النتائج والحصائل الخاصة بالقطاع المتكفل به ويعرضها.

والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولاسيما المادتان 6 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 50 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 91 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل والتكوين المهني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف وزير العمل والتكوين المهني، في اطار تشاوري، بوضع السياسة الوطنية في مجال ترقية العمال وحمايتهم وتشغيلهم واجورهم وتكوينهم المهني، والسهر على تطبيق هذه السياسة وفقا لاهداف التنمية الوطنية وللحكام القانونية الجارية بها العمل، وذلك في نطاق توجيهات الميثاق الوطني وقصد تحقيق أو المساهمة في تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التي تتخذها الهيئات الوطنية.

المادة 2 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، في اطار القوانين والانظمة الجارية بها العمل، المهام المدرجة في هذا المرسوم، زيادة على الاختصاصات التي يمارسها بالاشتراك مع كاتب الدولة للتكوين المهني، وطبقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 81 - 50 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المشار اليهما اعلاه.

المادة 3 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، في مجال التخطيط، ما يأتي :

- يدرس ويعد ويقترح، فيما يخصه، التدابير الضرورية لاعادة توجيهات السياسة الوطنية القصيرة المدى أو المتوسطة أو الطويلة، ويحددها

هـ - يتابع تطور الوضع الاجتماعي ويتدخل لتسوية النزاعات الفردية والجماعية في العمل،
و - يعد حصيلة الوضعية الاجتماعية، ويعرضها على الحكومة دوريا.

المادة 7 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، لضمان تطبيق السياسة الوطنية للاجور والمساهمة في حماية القدرة الشرائية للعمال، فيما يخصه، دراسة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ التي حددها الميثاق الوطني والاحكام المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للعامل، واعدادها واقتراحها.

ويضطلع في هذا المضمار بما يأتي :
أ - يدرس ويعد ويقترح في اطار الاجراءات الموضوعية، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين ما يأتي :

- التدابير الملائمة في مجال تصنيف مناصب العمل وتحديد مستويات الاجور،

- تعديل الاجر الوطني الادنى المضمون، في اطار احكام القانون الاساسي العام للعامل،

- عناصر الارتباط بين دخل العمل وتطور الانتاج والانتاجية،

ب - يضع، فيما يخصه، التدابير المقررة في هذه الميادين حيز التنفيذ، وفي اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل، ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها ويجمع نتائجها ويعد حصيلتها،

ج - يطلع الحكومة على تطور وضعية الاجور والقدرة الشرائية وتطبيق السياسة الوطنية للاجور.

المادة 8 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، في مجال التشغيل، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ما يأتي :

- يدرس ويقدم المعطيات والتقديرات الضرورية لاعداد السياسة الوطنية للتشغيل وتحديثها،

المادة 6 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، في مجال العمل، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، دراسة التدابير التي من شأنها أن تحسن باستمرار أوضاع عمل العمال وضبط علاقات العمل، واعدادها واقتراحها وتطبيقها.

وبهذه الصفة يضطلع بما يأتي :

أ - يدرس ويعد ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين ما يأتي :

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعات وترقية العمال وحمايتهم،

- التدابير الملائمة في مجال حفظ الصحة وأمن العمل،

ب - يشارك، في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل فيما يأتي :

- دراسة التدابير الملائمة في ميدان طب العمل، واعدادها،

- دراسة النتائج في ميدان انتاج العمل وانتاجيته وتقييمها،

ج - يشارك، في اطار الاجراءات الموضوعية، في دراسة واعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- يسهم في اقامة هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات ويسهر على عملها المنتظم،

د - يوفر ما يأتي :

- يطبق فيما يخصه، وفي اطار القوانين الجارى بها العمل، التدابير المقررة في هذه الميادين، ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها ويجمع نتائجها، ويعد حصيلتها،

- يراقب تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل وترقية العمال وحمايتهم وتقييم الوضع،

— يدرس ويعد ويقتراح، فيما يخصه، الشروط التي تمكن من تخفيف الضغوط والقضاء عليها وعلى التبعية للتقنية الاجنبية.

ويسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تنطبق على هذه المجالات، ويتابع تطبيقها، ويراقب تنفيذها، ويجمع نتائجها، ويعد حصيلتها.

المادة 10 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، لضمان تطبيق سياسة التشغيل الوطنية، جمع حصائل التشغيل وموازناته وتقديراته، التي تعدها الادارات والمؤسسات المشغلة، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، كما يجمع المعلومات والمعطيات الاحصائية المرتبطة بذلك.

ويسهر على استغلال هذه المعطيات والوثائق في ترتيب اليد العاملة وتنظيم حركاتها الداخلية، كما يعد، على أساس تلك المعلومات جدولا دوريا يتعلق بهيكل الجمهور العامل حقيقة، وتطور التشغيل كماً وكيفاً، وحالته على الصعيدين الجهوي والوطني.

المادة 11 : يطبق وزير العمل والتكوين المهني، التشريع في مجال استخدام اليد العاملة الاجنبية ويراقب ذلك.

المادة 12 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني تحضير التدابير المتعلقة بدمج العمال المغتربين، وفقا للاحكام القانونية والتوجيهات التي قررتها الحكومة في هذا المجال.

المادة 13 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، وفقا للاجراءات والتوجيهات المنصوص عليها في هذا المجال، ما يأتي :

— يساعد السلطات المختصة المعنية، في المفاوضات الدولية والثنائية أو المتعددة الاطراف، التي تتعلق بالقطاع المتكامل به،

— يدرس ويعد ويقتراح، في اطار تشاوري مع الوزير المكلف بالتخطيط والوزراء المعنيين التدابير الضرورية لتحديد الاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات العليا والمهرة في الآجال القصيرة الامد والمتوسطة والطويلة، على أساس التوجيهات والاهداف المقررة في هذا الميدان،

— يدرس ويعد ويقتراح التدابير الرامية الى استعمال الامكانيات البشرية أفضل استعمال، وتوسيع التشغيل، قصد تجسيم الحق في العمل تدريجيا، عن طريق تشغيل اليد العاملة المتوفرة، وهذا طبقا للتوجيهات والاهداف المحددة في المخطط والقرارات التي اصدرتها الهيئات الوطنية في هذا الشأن،

— يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تسري على التشغيل ويتابع تطبيقها ويراقب تنفيذها، ويعد حصيلتها.

المادة 9 : يتولى وزير العمل والتكوين المهني، في اطار القوانين والنظم الجارية بها العمل، قصد تحقيق المهمة المسندة اليه في مجال التشغيل، ما يأتي :

— يشارك في دراسة الاحتياجات الى اليد العاملة المخططة والمقررة في الاستثمارات ويحددها،

— يشارك في دراسة نسبة اليد العاملة في الاستثمارات المخططة وتحددتها، وتوزيع الاستثمارات جغرافيا، وذلك في اطار العلاقات والاجراءات المقررة في سياق اعداد مخططات التنمية وتنفيذها،

— يدرس ويعد ويقتراح التدابير المتعلقة بتطبيق السياسة الوطنية للتوجيه المهني،

— يدرس ويعد ويقتراح التدابير المتعلقة بحماية اليد العاملة الوطنية وتوظيف العمال وضبط الحركات الداخلية لليد العاملة، حسب الاحتياجات القطاعية والجهوية وحركية اليد العاملة مهنيا وجغرافيا،

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 81 - 49 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يحدد
صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح
الاراضى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير
الفلاحة والثروة الزراعية، وكاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 7
و IO منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ فى
17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980
والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثروة
الزراعية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 47
المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21
مارس سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 263 المؤرخ فى
3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للغابات
والتشجير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يكلف كاتب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضى، فى اطار تشاورى،
وبالاشتراك مع وزير الفلاحة والثروة الزراعية،
فى نطاق توجيهات الميثاق الوطنى، قصد المساهمة
فى تحقيق الاهداف التى تحددها الهيئات السياسية
الوطنية، فى مجال الفلاحة والثروة الزراعية،
بتطبيق السياسة الوطنية، فى المجالات التالية :
- حماية الممتلكات الغابية والمجموعات
النباتية وتطورها،

- يطبق، فيما يخصه، التدابير المتعلقة
بتطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا
فيها،

- يشارك فى أعمال الهيئات الجهوية والدولية
المتعلقة بالمسائل الخاصة بالقطاع المتكفل به .

المادة I4 : يتولى وزير العمل والتكوين
المهنى كذلك، ماياتى

- يدرس ويهيىء العناصر الضرورية. لوضع
التقنيين الخاص بالقطاع المتكفل به،

- يدرس ويقترح التنظيم المتعلق بهذا
القطاع،

- يسهر، فى اطار التوجيهات المحددة فى
المجالات التالية، على تكوين الموظفين الضرورىين
وتحسين مستواهم، لاسيما التكوين باللغة الوطنية
لضمان سير القطاع المتكفل به سيرا حسنا،
ويراقب الانجاز والتطور والنتائج :

- يسهم فى انجاز أعمال البحث التطبيقية التى
ترتبط بالتكوين،

- يتابع تسيير المؤسسات الموضوعة تحت
وصايته، فى اطار القوانين والنظم المتعلقة
بممارسة امتيازات الوصاية والقيام بالمراقبات
المفروضة عليها بمقتضى الاحكام القانونية
والتنظيمية الجارى بها العمل، فى مجال التسيير،
أو يعمل على ذلك .

المادة I5 : يلغى المرسوم رقم 80 - 91 المؤرخ
فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة
1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير العمل
والتكوين المهنى .

المادة I6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 21 مارس سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

والمجموعات النباتية الطبيعية، وتنميتها وتنظيمها وتسييرها، ما يأتي :

يقوم بجرد موارد القطاع،

- يحدد بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويطبق في إطار تشاوري، جميع الاعمال المتعلقة بتهيئة تلك الموارد واستثمارها، ويسهر على تنفيذ ذلك،

- يحدد الوسائل الضرورية لرفع قيمة منتجات الاملاك الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية ويراقب تطبيق ذلك،

- يحدد وينظم شبكات جمع هذه المنتجات وتوزيعها، بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية.

المادة 5 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستثمار الاراضى، فى مجال توسيع الاملاك الغابية ومكافحة الانجراف وزحف الرمال، ما يأتى :

- يشترك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية والوزراء المعنيين فى عداد جرد الطاقات الكامنة فى الاراضى وتصنيف هذه الاراضى،

- يحدد برامج التشجير والوسائل الضرورية لانجازها، على أساس هذا الجرد، ويسهر على تنفيذها، ويضع برامج لمكافحة الانجراف وزحف الرمال، بالاتصال مع الوزارات المعنية، وينفذها ولاسيما فى إطار السد الاخضر وأحواض السكب، - يراقب تطبيق البرامج المقررة ويقيم نتائجها ويعد حصيلتها.

المادة 6 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، فى مجال استثمار الاراضى المنحدرة، لاسيما المناطق المحرومة التى تتمثل فى مساحات قابلة لتكون ميدان أعمال تكميلية ومندمجة، ما يأتى :

- يحدد مناطق العمل ذات الاولوية وبرامج الاستصلاح المتصلة بها، بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وبالاتصال مع الوزراء المعنيين،

- حماية الاراضى واستثمارها،

- حماية الطبيعة واستخدامها للرفاهية الجماعية.

المادة 2 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى فى مجال التخطيط وفى نطاق صلاحياته وفى إطار القوانين والنظم الجارى بها العامل، ووفقا للاجراءات والتوجيهات المقررة ما يأتى :

- يدرس ويقترح التدابير الضرورية لضبط السياسة الوطنية القصيرة الامد والمتوسطة والطويلة فى مجال الغابات واستصلاح الاراضى وحماية الطبيعة وتسخيرها لخدمة الرفاهية الجماعية،

- يدرس ويقترح المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع السنوية والمتعددة السنوات لتنمية القطاع،

- يبادر بتطبيق العمليات المستعجلة فى المخططات والبرامج القطاعية المعتمدة ويحث على انجازها، ويراقبها ويقيم نتائجها، ويعد حصيلتها.

المادة 3 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، فى إطار الاهداف والتوجيهات والمخططات والبرامج المشار اليها أعلاه، وبلاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ما يأتى :

- يقترح التدابير الملموسة لتحقيق سياسة التنمية الغابية واستثمار الاراضى،

- يدرس ويقترح أى تقنين أو تنظيم يتعلق بقطاع الغابات واستثمار الاراضى وحمايتها،

- يسهر، فيما يخصه على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، والمتعلقة بالقطاع.

المادة 4 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستثمار الاراضى، فى مجال حماية الاملاك الغابية

- يتخذ التدابير الرامية الى تحقيق أهداف الاستصلاح ويسهر على تنفيذ ذلك .

المادة 7 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى فى مجال حماية الطبيعة وتطوير التمتع بأوقات الفراغ فى الغابات، ما يأتى :
- يحدد برامج وقاية الممتلكات الغابية من الحرائق والامراض والطفيليات خاصة، بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية ويطبق ذلك فى اطار تشاورى مع الوزارات المعنية،

- يتخذ جميع التدابير الرامية الى حماية الثروة الحيوانية والنباتية لاسيما ما كان منها مهدداً بالزوال،

- يقوم بجرد المعالم الطبيعية وينشئ ويهيئ ويستغل على أساس ذلك الرياض والاحتياطات الطبيعية،

- يطور الثروة الصيدية ويراقب ادخال أى نوع حيوانى تابع لقطاعه،

- يشجع انشاء مساحات خضراء ومفارس اصطفاية وغابات ترويجية للرفاهية الجماعية، ويشترك فى ذلك بالاتصال والتشاور مع الهيئات المعنية،

- يشجع ويطبق بالاشتراك مع الهيئات المعنية جميع أعمال التوعية والتربية والتعميم الرامية الى اشراك السكان فى حماية الطبيعة، ولاسيما بذل كل المساعدة الضرورية للجماعات المحلية قصد تكاثر جمعيات حمايه الطبيعة .

المادة 8 : يقترح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، فى حدود الصلاحيات المذكورة فى هذا النص وبلاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، انشاء أية هيئة للانتاج والانجاز والخدمة والدراسة والبحث والتكوين تتصل بميدان صلاحياته . ويتولى زيادة على ذلك ترقية المؤسسات اللامركزية ودعمها ومساعدة الجماعات المحلية فى اى عمل تابع لقطاعه .

المادة 9 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، فى اطار اختصاصات الوصاية وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها، الاشراف على تسيير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته ومراقبة ذلك .

ويسهر كذلك على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية على هيكل هذه المؤسسات وعملها .

ويتأكد من تنفيذ القوانين والنظم فى مجال القانون الاساسى العام للعامل وتنظيم العمل .

كما يسهر على اعداد حصائل دورية عن أعمالها على الصعيدين التقنى والمالى .

المادة 10 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ووفقا للاجراءات والتوجيهات المذكورة فى هذا المجال، ما يأتى :

- يساعد السلطات المختصة المعنية فى جميع المفاوضات الدولية او الثنائية او المتعددة الاطراف، التى تتعلق بالقطاع الغابى واستصلاح الاراضى وحماية الطبيعة،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية، ويطبق. فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتجسيم هذه الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 11 : يدرس ويقترح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية وبالاتصال مع الوزارات المعنية ببرامج تطوير أية صناعة مرتبطة برفع قيمة منتجات القطاع الغابى .

المادة 12 : يتولى كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بالاشتراك مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وبالاتصال مع الهيئات المعنية، ترقية برامج التكوين والابحاث المرتبطة بقطاع لغابات واستصلاح الاراضى وحماية الطبيعة، وتنسيق هذه البرامج وتطويرها .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد الطيب بوزيد،
بصفته أميناً عاماً لكتابه الدولة للغابات واستصلاح
الاراضى، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1401
الموافق 28 فبراير سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
أول مارس سنة 1981 يتضمن تعيين الامين
العام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضى.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III — 12
منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ فى 6
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977
والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد عيسى عبد اللاوى
أميناً عاماً لكتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضى.

ويسهر كذلك على اعداد حصائل دورية فى
مجال التكوين والابحاث.

المادة 13 : يلغى المرسوم رقم 79 — 263 المؤرخ
فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 21 مارس سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق
28 فبراير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين
العام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضى.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادة III — 12
منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتتم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4
جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد الطيب بوزيد، أميناً عاماً
لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

1981 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثمائة وخمسون (350) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بمقر مديريات التربية لولاية الجزائر، وهران، وقسنطينة .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج الاستثنائي فى سلك المساعدين التربويين على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع سياسى أو اقتصادى واجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

ب - اختبار فى التنظيم التربوى والادارى العام للتعليم الثانوى والتقنى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

ج - اختبار فى اللغة الوطنية للمتشحين الممتحنين باللغة الاجنبية . المدة ساعتان المعامل 2 .

2 - اختبار شفهي للنجاح فى التشريع المدرسى وتنظيم الانشطة الثقافية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

مدة التحضير : 30 دقيقة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم .

، ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكفاءات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 307 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة

— بمقتضى الامر رقم 66 = 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 -
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، الممدد
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان
المتقاعدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب
المقتصدين ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة
1981 والمضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات
المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير
اسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك نواب المقتصدين وفقا للقرار
الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401
الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال
شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد -
ابن عكنون، الجزائر .

مدة الاسئلة : 15 دقيقة .

المعامل : 2 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401
الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشريف الحاج سليمان

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للادماج الاستثنائى فى
سلك المساعدين التربويين لمؤسسات التعليم

1 - التريية :

— علم نفس الطفل والمراهق ،
— الطفل والوسط العائلى ،
— الطفل والوسط المدرسى ،
— مجموعات الاطفال والمراهقين ،
— معلومات عامة فى التغذية والنظافة
المدرسية .

2 - التشريع المدرسى :

— مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى : التنظيم
والتسيير ،
— مختلف المجالس وصلاحياتها ،
— النشاطات الثقافية والتنشيط الرياضى فى
مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ،
— التشريع الخاص بالحوادث المدرسية ،
— التشريع الخاص بالعقوبات والانضباط .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول
مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك نواب
المقتصدين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج الاستثنائي في سلك نواب المقتصدين على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع سياسى أو اقتصادى واجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

ب - اختبار تطبيقي ذى طابع حسابى أو مالى، المدة 3 ساعات، المعامل 4،

ج - اختبار فى اللغة الوطنية للمتشحين المتحنيين باللغة الاجنبية - المدة ساعتان، المعامل 2،

2 - اختبار شفهي للنجاح فى تنظيم ادارة مؤسسة التعليم الثانوى والتقنى .

المدة 30 دقيقة - مدة الاسئلة 15 دقيقة - المعامل 2،

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشريف الحاج سليمان

الملحق

برنامج الامتحان المهني للادماج الاستثنائي فى سلك نواب المقتصدين

1 - المحاسبة :

- السنة المالية والتسيير،

- الميزانية : الايرادات والمصاريف

- الدفاتر الحسابية

- قفل السجلات والحسابات

- المحاسبة : المواد

- الحالة المالية لكل ربع سنة

- الحسابات المالية

- اجراءات التنظيم والمراقبة والمتابعة والتحقيق

- الخدمات الخارجية عن الميزانية

- المحاسبة الخاصة بالمصاريف المدرسية

- التصفية، الاذن بالصرف، الدفع ومراقبة أجور الموظفين

- الجرد،

- تسيير المعامل والعائدات، المحاسبة

الخاصة بالاشياء المصنوعة والمنتجات المحصلة وتربية المواشى،

2 - تنظيم ادارة مؤسسة التعليم الثانوى والتقنى :

- صلاحيات مدير المؤسسة

- الصلاحيات الخاصة بمجلس الادارة

- الفرع الدائم لمجلس الادارة، المجلس الداخلى،

- صلاحيات المقتصد : الايرادات، المصاريف،

الصندوق المالى، التدوينات الحسابية، العمليات النوعية، الخدمات الداخلية، العمليات

- تنصيب المقتصد : تسليم الوظيفة، التكفل بالتسيير الاقتصادى .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك مساعدي المصالح الاقتصادية .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني لاندماج الاستثنائي فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية على الاختبارات التالية :

1 - اختبارات كتابية للقبول :

أ - اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى : المدة 3 ساعات، المعامل 3،

ب - تحرير وثيقة ذات طابع مالى أو حسابى : المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ج - اختبار فى اللغة الوطنية للمتريشين الممتحنين باللغة الاجنبية : المدة ساعتان ، المعامل 2.

2 - اختبار شفهي للنجاح فى مبادئ التغذية والنظافة المدرسية و فى ادارة مؤسسة التعليم الثانوى والتقنى : مدة التحضير 30 دقيقة - مدة الاسئلة 15 دقيقة - المعامل 2.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 :

الشرىف الحاج سليمان

الملحق

برنامج الامتحان المهني لاندماج الاستثنائي فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية

أ - التغذية والصحة المدرسية :

- النظافة الغذائية : الواجبات الغذائية، الفيتامينات، الخاصيات التى تتسم بها بعض الاغذية البسيطة : السكر، النشاء، الدسومات،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات اندماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالاندماج الاستثنائي فى الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لاندماج الاستثنائي فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة مائة وخمسون (150) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد - ابن عكنون، الجزائر العاصمة .

— بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة أربعون (40) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد - ابن عكنون، الجزائر العاصمة .

الهيوليات، تصنيف أولى للاغذية المركبة، التسمم الغذائى .

— الماء : الماء الصالح للشرب، تلوث المياه، طرق تطهير الماء،

— الهواء النقى، الهواء الملوث، التهوية، فساد الهواء وتلوثه،

— معلومات عامة عن : الميكروبات والاصابة بها، التعقيم، التطهير من الميكروبات، المناعة، التطعيم، العلاج بالمصل، الوقاية وطرق التطهير من الجراثيم،

— النظافة البدنية : طرق النظافة، التمرينات البدنية وفائدتها،

— نظافة المحلات : التدفئة، التهوية، الاضاءة، حياة التلاميذ الداخليين والخارجيين،

— معلومات عامة عن الوقاية من حوادث العمل والحوادث المدرسية .

ب - تنظيم ادارة مؤسسة للتعليم الثانوى والتقنى :

— صلاحيات مدير المؤسسة،

— الصلاحيات الخاصة بمدير الدراسات أو الناظر،

— الصلاحيات الخاصة بمجلس الادارة،

— الفرع الدائم لمجلس الادارة : المجلس

الداخلى،

— صلاحيات المقتصد : الايرادات، المصاريف

الصندوق المالى، التدوينات الحسابية، المحاسبة على المواد، الخدمة الداخلية .

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول

مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى

للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين

الاداريين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب الإداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الإداريين وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسة وأربعون (45) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد — ابن عكنون، الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشريف الحاج سليمان

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشريف الحاج سليمان

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكفايات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الاذارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401
الموافق أول مارس سنة 1981 .

الشريف الحاج سليمان

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول
مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين
الضاوبين على الآلة الكاتبة .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان
المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 138 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967
والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،
المعدل بالمرسوم رقم 68 — 173 المؤرخ في 30 مايو
سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في
20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان
المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967
والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم
68 — 172 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد
كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج
الاستثنائي فى أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين
الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج
الاستثنائي فى سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار
المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو
سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 عدد المناصب المعروضة ثلاثمائة
وخمسون (350) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال
شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد -
ابن عكنون، الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح
فى ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم
الثانوى والتقنى .

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - (6)،
7، (10) و I13 و I14 منه،
— ابناء على قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر
الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وقرارات
اللجنة المركزية، لاسيما القرارات المتعلقة
بالتكوين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولاسيما المادتان
6 و 12 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يضع كاتب الدولة للتكوين
المهني، بالاشتراك مع وزير العمل والتكوين
المهني، سياسة وطنية للتكوين المهني :
— موحدة في مفهومها،
— متناسقة في هياكلها الانجازية،
— متقنة في محتوياتها وبرامجها.

ويسهر على تطبيق هذه السياسة وفقا للاهداف
الوطنية في مجال التنمية، وللاحكام القانونية
الجاري بها العمل، وذلك في نطاق التوجيهات
المحددة في الميثاق الوطني وقصد تحقيق أو
المساهمة في تحقيق الاهداف المحددة والقرارات
التي تتخذها الهيئات الوطنية.

المادة 2 : يتولى كاتب الدولة للتكوين المهني،
انطلاقا من الاهداف المرسومة وفي الاطار المحدد
في المادة الاولى أعلاه، وعلاوة على تسيير مراكز
التكوين المهني ومؤسساته الموضوعة تحت
وصايته وتطويرها، دراسة أو اقتراح جميع
التدابير التي تسهل انجاز عمل الدولة الرامي الى
تحقيق ماياتي، والمساهمة في تطبيق ذلك بالاعتماد
على مجموع الهياكل والوسائل الوطنية للتكوين
المهني :

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية
عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 والمتضمن
تحديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج
الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين
والمختزلين الراقنين ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك المختزلين الضاربين على الآلة
الكتابة وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية
عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرة (10).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان خلال
شهر مارس سنة 1981 بثانوية عمارة رشيد -
ابن عكنون، الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح
في ظرف مضمون الوصول الى كتابة الدولة للتعليم
الثانوي والتقني.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401
الموافق أول مارس سنة 1981.

الشريف الحاج سليمان

كتابة الدولة للتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 50 مؤرخ في 15 جمادى الاولى
عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 يتضمن
صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب
السادس - خامسا، والباب السابع - سادسا، منه،

- برنامج عمل متفق عليه يرمى الى تأمين انسجام وضبط مقاييس مقاصد أنواع التكوين المقدم ومحتوياته، ومناهجه التربوية وشروط الالتحاق، ومدد التكوين، والمؤهلات والشهادات المسلمة وكذلك شروط تسليمها والتصديق عليها،

- شروط لا مركزية عمليات التكوين، وكيفياتها، وملاءمة أنواع التكوين المقدم لتطور التكنولوجيا واحتياجات المستعملين ومطامح العمال الاجتماعية،

- تحديد مقاييس هندسة البناء والجداول النموذجية للتجهيزات المخصصة لتسهيل انجاز هياكل التكوين، وتطبيقها في أحسن التكاليف والأجال،

- عناصر وشروط تكاليف أنواع التكوين المقدم، والتحكم فيها.

4 - يضمن تنشيط أعمال التكوين التي تقوم بها الادارات والهيئات والمؤسسات وتنسيقها وتكاملها، ويقترح التدابير التي من شأنها أن تحقق انجاز الاهداف المقررة في هذا المجال، ويتابع تطبيقها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس ويقترح ويطبق بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، التدابير التي تمكن على وجه الخصوص من استعمال الوسائل الوطنية للتكوين افضل استعمال، وتحسين شروط الفعالية والمردودية لهذه الوسائل، والتعاون بين مختلف القطاعات المعنية،

- يسهر، في اطار السياسة الوطنية لدمج العمال المغتربين، في أعمال تكوين هؤلاء العمال وتحسين مستواهم المهني،

- يسهر على ترقية وتطوير العناصر التي تمكن من تقييم شروط تنفيذ أعمال التكوين المهني دوريا، ويقترح التدابير اللازمة.

- الاستعمال الامثل لهذه الهياكل والوسائل وتنميتها المنسقة والمنظمة، تبعا للاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة المخططة في الاقتصاد الوطني،

- اقامة نظام وطني للتكوين المهني، يطابق السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأهدافها المقررة في هذا الميدان.

ويتلقى لهذا الغرض من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنية، المعلومات والمعطيات والكشوف والآراء اللازمة لانجاز مهمته.

المادة 3 : يتولى كاتب الدولة للتكوين المهني بهذه الصفة، وفي اطار التنسيق المنصوص عليه في أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، ما يأتي :

I - يشارك في الدراسات المتعلقة بتحديد الاحتياج الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة؛ لاسيما على الصعيد الوطني والجهوي والقطاعي،

2 - يدرس ويقترح ما يأتي :

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية وسائل التكوين المهني وهياكله، في اطار التخطيط الوطني، ومتابعة تطبيقها،

- أوضاع تكوين المكونين وبرامجهم السنوية والمتعددة السنوات، والسهر على تطبيقها.

3 - يدرس ويقترح ويساهم في وضع أي تدبير يرمى الى ضمان تنسيق التكوين المهني وشروطه وكيفياته في اطار نظام وطني موحد ومندمج.

ولهذا الغرض، يقترح ما يأتي، ويسهر على تطبيقه :

– يدرس ويقترح شروط التمييز والتكوين والقوانين الاساسية وشروط المكونين المادية، وشروط التصديق على أنواع التكوين المقدم للمكونين، والبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتكوين المكونين وشروط مشاركة الاطارات التقنية للانتاج فى أعمال التكوين،

– يطبق التدابير ذات الطابع العام التى تتناول تأطير هياكل التكوين المهنى تقنيا وتربويا، لاسيما ما يتعلق بتكوين المكونين وقوانينهم الاساسية وجزارة الاطارات وتحسين نوعيتهم،

– يشارك، فيما يخصه، فى اعداد البرنامج الوطنى للتعليم باللغة الوطنية وتطبيقه،

– يتولى تقييم الاعمال الجارية ويعد حصائل دوريا.

المادة 5 : يشارك كاتب الدولة للتكوين المهنى، وفقا للاطار المحدد فى المادة الاولى أعلاه، فى دراسة البرامج التى تهتم عمل التكوين المهنى، ولاسيما ما يأتى :

– برامج التكوين فى المدرسة الاساسية، والتعليم الثانوى والتعليم العالى،

– برامج الابحاث العلمية والتقنية، ولاسيما ما يتعلق بالتربية وتطوير تقنيات التربية والترقية.

المادة 6 : يتولى كاتب الدولة للتكوين المهنى، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ووفقا للإجراءات والتوجيهات المنصوص عليها فى هذا الشأن، ما يأتى :

– يساعد السلطات المختصة المعنية، فى المفاوضات الدولية والثنائية أو المتعددة الاطراف، بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهنى،

– يطبق، فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها،

ويشارك، فى هذا الاطار، فى متابعة أعمال التكوين المنظمة وتقديرها ومراقبتها، فى اطار عقود انجاز الاستثمارات المخططة مع المؤسسات والهيئات الاجنبية، وكذلك التكوين المنظم فى الخارج ويقترح التدابير الملزمة.

5 – يقوم بتقييم الاعمال الجارية ويعد حصائل دورية عنها.

المادة 4 : يطبق كاتب الدولة للتكوين المهنى، فى الاطار المحدد فى المادة الاولى أعلاه، جميع التدابير الملزمة والهادفة الى تحقيق ما يأتى :

– يحث على مشاركة المؤسسة فى عمل الدولة، الرامى الى ضمان التكوين المهنى وتحسين مستواه وتلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى الى اليد العاملة والاطارات الماهرة، وينظم ويطور ذلك،

– يشجع أعمال التكوين فى أماكن الانتاج ولاثناء الخدمة، ويطور ذلك،

– يقيم نظاما للتعليم والتكوين الاولى ويطوره،

– يشجع، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، التكوين فى الحرف التقليدية، وتكوين المعوقين والمصابين فى حوادث العمل مهنيًا وتجديد معلوماتهم المهنية،

– يعمل على انسجام المناهج التربوية والبحث التقنى والتربوى المطبق على التكوين المهنى،

ولهذا الغرض، يتولى على وجه الخصوص ما يأتى :

– يقوم بجميع الدراسات وتحاليل المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالقطاع، ويتولى توزيع ذلك بجميع الوسائل الملزمة، فى اطار التشريع الجارى به العمل،

- يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المتعلقة بالمسائل الخاصة بالتكوين المهني^(٥)

المادة 7 : كاتب الدولة للتكوين المهني هو الأمن الاول بصرف الميزانية، في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل، وفي حدود موارد الميزانية الموضوعة تحت تصرفه^(٥)

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية^(٥)

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981^(٥)

الشاذلي بن جديد